مكتب الأستاذ أغليس بوزيد محامي لدى المجلس
تجزئة أوشيش طريق الجامعة تارقة أوزمور بجاية
CABINET D'AVOCAT MAITRE AGHELIS BOUZID
LOTISSEMENT AOUCHICHE ROUTE DE L'UNIVERSITE
TARGA OUZEMMOUR BEJAIA
Tel : +213 696 76 56 86
E-mail : bouzid.aghlis84@gmail.com

محكمة أقبو

القسم الإستعجالي

قضية رقم:

قدمت يوم:

جلسة يوم:

المحكمة ضبط مصلحة القسم
تاريخ القيد : 23/07/19
رقم القضية : 23/1055
تاريخ الجلسة : 23/07/21

من ساعة إلى ساعة
9h00

عريضة افتتاح الدعوى

لفائدة :

1- السيد

الساكن في ولاية بجاية

2- السيد

ولاية بجاية ..... مدعيان

والقائم في حقهما الأستاذ أغليس بوزيد، جاعازن من مكتبه الكائن مقره في العنوان المذكور أعلاه موطنا مختارا لهما

ضد

ولايه بجايه ..... مدعى عليه

بعد أداء واجب الاحترام للسيد رئيس المحكمة

يتشرف المدعيان بالتقدّم أمام السيد رئيس المحكمة المحترم، للمطالبة بإلزام المدعى عليه وكلّ قائم مقامه بالإمتناع عن كلّ عمل من شأنه عرقلة حرية العمل بين الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة " " إلى حين عقد جمعية عامة للشركاء وذلك لتفادي المخاطر والأضرار التي تهدد وضعية الشركة بعدما تمادى واستمر المدعى عليه في التعدي على أموال الشركة بما يشكّل ضررا محدقا ومؤكّدا يهدد حقوق بقية الشركاء، وذلك طبقا لأحكام المواد 299، 301 و303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

موجـــز الوقائـــع والإجـــراءات

حيث وبموجب عقد توثيقي مسجّل ومشهّر قانونا، قام المدعيان رفقة المدعى عليه بتاريخ 2004/04/19 بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة تسمى " " كائنة في ولاية بجاية لممارسة نشاط طحن المعادن واستخراج وتحضير الرمل وممارسة مختلف أشغال البناء والأشغال العمومية الكبرى والري والحفر وتأجير معدات البناء والأشغال العمومية ونقل البضائع، وتمّ الإتفاق بين هؤلاء الشركاء على تعيين المدعى عليه " " مسيرا للشركة وتعيين المدعى عليهما كشريكين مساعدين في التسيير.

(راجع نسخة من عقد تأسيس الشركة والعقود المتضمنة توسيع موضوعها الإجتماعي ورفع رأسمالها ونسخة من القانون الأساسي للشركة، وثائق مرفقة تحت رقم 01)

حيث أنه تم تسجيل نشاط الشركة في السجل التجاري تحت رقم 04 ب 06/00-0184577 بتاريخ 2016/03/14. **(نسخة من السجل التجاري، وثيقة رقم 02 مرفقة)**

حيث أنّ الشركاء أطراف دعوى الحال كانوا يباشرون نشاطاتهم المعهودة في الشركة منذ تاريخ بداية نشاطها المحدد في السجل التجاري دون أية مشاكل تُذْكـر، لكن بداية من شهر سبتمبر 2019 المنصرم خرج المدعى عليه عن بنود الإتفاق الذي تناوله القانون الأساسي لتأسيس الشركة، بحيث ظلّ يتخذ من الأعمال كل ما يعرقـل حرية العمل في الشركة ويهددّ المصالح المشتركة للشركاء وكما يتجرّأ المدعى عليه على اتخاذ كلّ عمـل يشكّـل ضرارا محدقـا ومؤكّدا يمـس بحقوق المدعى عليهما كشريكين معه في الشركة.

(راجع نسخا من الإشهادات المتضمنة تأكيد الأعمال التي يقوم بها المدعى عليه لعرقلة حرية العمل في الشركة ويمس بها مصالح بقية الشركاء، وثائق مرفقة تحت رقم 03)

حيث أنّ المدعيان يشيران إلى المحكمة بتحديد بعض الأعمال التي يقوم بها المدعى عليه وتشكّل ضررا وخطرا محدقا ومؤكدا على حقوقهما في الشركة فيما يلي:

1- حيث أنّ المدعى عليه قام بنزع مفاتيح تشغيل الآلات من حيازة المدعيان وهددهما بكل أشكال العنف ونهاهما بالإبتعاد عن تشغيل هذه الآلات، وكلما أقدم المدعيان إلى مقر الشركة محاولة منهما في تشغيل الآلات وممارسة النشاط المعتاد لموضوع الشركة إلا ويجدان المدعى عليه يطاردهما رفقة أبنائه، ثم ينسحب المدعيان من الأمكنة تفاديا للتجاوزات المخالفة للقانون وتحسبا للقرابة الموجودة بينهم كمانع أدبي يمنع المدعيان من مواجهة المدعى عليه بالسوء الذي يواجههما به من جهته.

2- حيث أنّ المدعى عليه قام بتسريح جميع العمال تسريحا تعسفيا وفجائيا، وعندما أقدم المدعيان على إرجاع هؤلاء العمال بموجب قرار داخلي للشركة هددهم المدعى عليه ونهاهم بالإبتعاد عن مقر الشركة والإمتناع عن ممارسة أيّ نشاط لحسابها مما حمل البعض منهم إلى رفع دعوى أمام القسم الإجتماعي ضد الشركة عن التسريح التعسفي.

(راجع نسخا من شهادات العمل تثبت تاريخ التسريح عن العمل، وثيقة رقم 04 مرفقة)

(راجع نسخة من قرار إلغاء مقررا تسريح العمال وإعادة إدماجهم وقرار إثبات عدم رجوعهم إلى مناصب عملهم، وثائق رقم 05مرفقة)

(راجع نسخة من محضر تكليف الشركة بالحضور أمام القسم الإجتماعي لمحكمة أقبو في قضية من القضايا التي سجلها العمال الذين تم تسريحهم تعسفيا من طرف المدعى عليه، وثيقة رقم 06 مرفقة)

3- حيث أنّ المدعى عليه منع المدعيان من تنفيذ اتفاقات الشركة مع العملاء والزبائن في تموينهم بكميات الرمل المطلوبة في التعامل مع الشركة، مما أحدث ذلك عرقلة عميقة في نشاط الشركة ورتب ذلك ضررا محدقا ومؤكدا لحق بالمدعيان بصفة خاصة، وعلى سبيل المثال فإنّ مؤسسة ، لإنجاز مشروع الطريق السيار ببجاية، LA PENETRANTE AUTOROUTIERE .

، كزبونة للشركة قدمت طلب التموين بحوالي 150 1 متر مكعب من الرمل بقيمة نقدية مدفوعة إلى الشركة " محدده بمليونين وأربعمائة وثلاثة وستون ألف وثلاثمائة دينار جزائري (300 463 2دج) وهو المبلغ الذي قام المدعى عليه بسحبه من الحساب البنكي من جهة وامتنع من جهة أخرى عن تموين مجمع بالرمل المطلوب، وكما قام المدعى عليه أيضا بمنع المدعيان من تنفيذ محتوى الإتفاق الرامي إلى تموين مجمع . بالرمل تعسفيا وبغير وجه حق علما أنّ المادة الأولية متوفرة بكميات كبيرة في مقر الشركة كما توضحه محاضر المعاينات المادية المرفقة أدناه في الملف، الأمر الذي حمل مجمع إلى توجيه إنذار إلى الشركة ثم رفع دعوى قضائية ضدها، وهي الدعوى التي أضرت كثيرا بمصالح الشركة وبمصالح وحقوق المدعيان ماديا ومعنويا بتشويه سمعتهما وسمعة الشركة في السوق مع العملاء والزبائن.

(راجع نسخة من وصل الدفع البكي المسبق لمجمع ونسخة من الإنذار والإحتجاج على التأخير وعدم التموين بالرمل، ونسخة من الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة ضد شركة "" لاسترجاع قيمة الشيك والتعويض عن الأضرار، وثائق مرفقة تحت رقم 07)

4- حيث أنّ مجمع ليس بالعميل الوحيد الذي عانى في الشركة " من جمود طلبات التموين بالرمل، بل يوجد العديد من العملاء والزبائن الذي قدّموا طلبات التموين وقدموا الشيكات لصرف المبالغ المستحقة عند استخراج كميات الرمل المطلوب، لكن المدعى عليه منع المدعيان من تنفيذ هذه العمليات رغبة منه في الإضرار بهما وبنشاط الشركة بصفة عامة.

(راجع نسخا من طلبات العملاء والزبائن بالتموين بالرمل ونسخا من الشيكات المقدمة لصرف المبالغ المستحقة عند التموين بكميات الرمل المطلوبة، وثائق مرفقة تحت رقم 08)

5- حيث أنّ المدعى عليه أسس شركة أخرى سماها "" في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة مع أولاده من نفس موضوع النشاط الذي تمارسه الشرك " وبجوارها بحيث يفصل بينهما مسافة بناء جدار، فقام المدعى عليه بكل الأعمال التي من شأنها إضعاف النشاط في شركة إضرارا بحقوق المدعيان، وفي المقابل فهو يشتغل في شركته الخاصة الجديدة ويستقبل الزبائن والعملاء فيها بشكل عادي منذ شهر سبتمبر 2019 الماضي بل وأنه يقوم بتحويل العتاد والحصى والمادة الأولية والمازوت من مقر شركة " إلى شركته الخاصة " إضرارا بحقوق المدعيان.

(راجع نسخة من السجل التجاري للشركة الجديدة التي أسسها المدعى عليه تحت تسمية " "، ومحضر معاينة تصرفات المدعى عليه بموجب أمر بتاريخ 2019/09/03، ومحضر معاينة مصير شركة " " عند بدء المدعى عليه في التصرفات المضرة بالشريكين المدعيان محرر بتاريخ 2019/10/15، وثائق مرفقة تحت رقم 09)

6- حيث أنّ الهدف الأسمى الذي قصده المدعى عليه من تصرفاته هو الوصول إلى تحقيق عجز كلي لنشاط شركة " " حتى يحتكر بمفرده السوق بنشاط شركته الجد " " إضرارا بالمدعيان الشريكان، ولا أدل على ذلك من رفعه دعوى قضائية يطلب فيها حل شركة " "، وهي الدعوى التي عبّر فيها عن نواياه ومقاصده نحو المدعيان اللذان يحيطهما في كل تصرفاته بضرر محدق ومؤكد يهدد مصالحهما وحقوقهما في الشركـة.

(راجع نسخة من حكم القسم التجاري لمحكمة أقبو صادر بتاريخ 2020/06/24، الفاصل في دعوى طلب حل شركة " " وثيقة رقم 10 مرفقة)

7- حيث أنّ المدعى عليه أصبح في هذه الأيام الأخيرة **يتعدى على عتاد وآلات شركة " " قصد إلحاق أضرار متفاقمة بها تعرّضها إلى العجز الكلي عن استئناف نشاطها وبالنتيجة الوصول بها إلى الحل أو الإفلاس، وقد عاين المحضر القضائي مثل هذا التعدي بتاريخ 2020/07/14**، وحرر عن ذلك محضرا رسميا مرفقا بصور فوتغرافية. (راجع نسخة من محضر معاينة يثبت مختلف صور التعدي الذي صدر عن المدعى عليه في مقر شركة " "، محرر بتاريخ 2020/07/14 مرفقا بصور فوتغرافية، وثيقة رقم 11 مرفقة)

8- حيث أنّ المدعى عليه قام بسحب جميع المبالغ النقدية التي دفعها الزبائن في الحساب البنكي تسديدا لديونهم السابقة أو تسديدا لقيمة كميات الرمل التي طلبوا شراءها من الشركة " "، فبمجرّد أن يقوم الزبائن بصب هذه المبالغ في الحساب البنكي **إلا ويقوم المدعى عليه بصرف المبلغ واستعماله لحسابه الشخصي دون أن يعلم به بقية الشركاء (المدعيان)**، ودون أن يقوم بتموين الزبائن بكميات الرمل التي طلبوها كمقابل لتلك المبالغ وكما أنه منع المدعيان من تموين هؤلاء الزبائن بطلباتهم، وليكون في علم المحكمة الموقرة أنّ المدعى عليه ترك الحساب البنكي للشركة فارغا عند سحب جميع المبالغ التي تصب فيها من الزبائن وكانت آخر عملية بنكية قام بها في تاريخ 2020/06/29 أين قام بسحب مبلغ 000 350دج ليترك في حساب الشركة ما لايزيد عن قيمة 41. 986 39 دج حسب ما يثبته جدول الحساب البنكي المرفق في اللمف مع العلم أنّ الشركة بهذا السحب لا تزال مدينة تجاه العديد من الزبائن إثر غلق نشاطها بالأفعال الصادرة عن المدعى عليه ومن بين هؤلاء الزبائن مج حسب ما يثبت الحكم القضائي المرفق في الملف، وللعلم أيضا فإنّه حسب البيانات المذكورة في هذا الجدول قام المدعى عليه بسحب قيمة ستة ملايين وستمائة وخمسة وعشرون ألف ومائة دينار(100 625 6دج) وهو ما يثبت تعدي المدعى عليه في حقوق المدعيان في المداخيل التي تحققها الشركة من زبائنها.

(راجع نسخة من جدول الحساب البنكي المستخرج عن حساب الشركة " " من بنك التنمية المحلية، وثيقة رقم 12 مرفقة)

حيث وكما تبيّن للمحكمة أيضا أنّ المدعى عليه قام بتأسيس شركة جديدة تسمى " " لممارسة نفس النشاط الذي تزاوله شركة " " ومنذ تأسيسها وهو يسعى إلى غلق نشاط هذه الشركة الأخيرة ملحقا بها أضرارا ومخاطر مبينة لمحكمة الحال، ولا يستبعد هذا المسعى الملحوظ والثابت على المدعى عليه أن يعرّضها إلى عجز كلي يؤدي بها، إلى الحل أوالإفلاس، وهو ما يضرّ بصورة مباشرة بحقوق المدعيان كشريكان مسيران.

حيث أنّ ما صدر عن المدعى عليه من أفعال تمس بالسير العادي لشركة " " وهي أفعال تشكّل تعديا صارخا، حصل بدون موافقة بقية الشركاء (المدعيان).

حيث أنّ ما صدر عن المدعى عليه من أفعال التعدي المستمر يشكل ضررا محدقا وخطرا مؤكدا يهدد حقوق المدعيان كشريكين مساعدين في تسيير الشركة.

حيث أنّ المدعيان اتخذا طريق دعوى الإستعجال لدرء المخاطـــر التي تهدّد حقوقهما الثابتة بموجب القانون الأساسي ومستخرج السجل التجاري بصفتهما شريكين مساعدين في تسيير الشركة.

حيث أنّ قاضي الأمور المستعجلة مختص للتصدي للمسائل التي تهددها المخاطر، للأمر بالتدابير التحفظية الوقتية التي من شأنها تقرير الحماية من تلك المخاطـر، ولا تشكّل هذه التدابير مساسا بأصل الحق.

حيث أنّ المدعيان أثبتا بوضوح للمحكمة الموقرة وجود مخاطر محدقة وأضرارا مؤكدة تهدد حقوقهما كشركاء في الشركة، مما يبيّن ذلك توافر ركن الإستعجال، وهو ما يبرر رفع دعوى الحال.

حيث أنّ دعوى الحال ترمي إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه وكلّ قائم مقامه بالإمتناع عن كلّ عمل من شأنه عرقلة حرية العمل بين الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة " " **إلى حين عقد جمعية عامة للشركاء** وذلك لتفادي المخاطر والأضرار التي تهدد وضعية الشركة بعدما تمادى واستمر المدعى عليه في التعدي على أموال الشركة بما يشكّل ضررا محدقا ومؤكّدا يهدد حقوق بقية الشركاء، وذلك طبقا لأحكام المواد 299، 301 و303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أنّ المحكمة العليا كانت لها سابقة قضائية في قرار صادر عنها بتاريخ 1991/10/03 منشور في العدد الخاص للمجلة القضائية لسنة 1991، قضت فيه أنّ التعدي المستمر للشريك المسير الذي قام بغلق الشركة دون موافقة بقية الشركاء يشكل ضررا محدقا ومؤكدا يهدد حقوق بقية الشركاء، ويوفر ذلك ركن الإستعجال.

(راجع نسخة مستنسخة من قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1991/10/03 منشور في العدد الخاص للمجلة القضائية لسنة 1991، وثيقة رقم 15 مرفقة)

حيث وبذلك فإنّ دعوى الحال مبررة ومستوفية لجميع الشروط المقررة في اختصاص قضاء الإستعجال، مما ينبغي للمحكمة الموقرة قبولها شكلا والإستجابة لطلبات المدعيان موضوعا.

لهـــذه الأسبـــاب

يلتمس المدعيان من المحكمة الموقرة:

أولا: في الشكـل: قبول الدعوى شكلا لاستيفائها الشروط المتطلبة قانونا.

ثانيا: في الموضوع:

- إلزام المدعى عليه "[illegible]" وكلّ قائم مقامه بالإمتناع عن كلّ عمل من شأنه عرقلة حرية العمل بين الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة "[illegible]" الكائن مقرها في [illegible]، ولاية بجاية، إلى حين عقد جمعية عامة للشركاء وذلك لتفادي المخاطر والأضرار التي تهدد وضعية الشركة بعدما تمادى واستمر المدعى عليه في التعدي على أموال الشركة بما يشكّل ضررا محدقا ومؤكّدا يهدد حقوق بقية الشركاء، وذلك طبقا لأحكام المواد 299، 301 و303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- تحميل المدعى عليه بكافة المصاريف القضائية.

تحت كافة التحفظات

عن المدعيان/محاميهما

Maître [illegible]
Avocat Agréé à la Cour
[illegible]
Tél: 0696 76 [illegible] E-mail:bouzeggaed@hotmail.com

الوثائق المرفقة:

1- نسخة من عقد تأسيس شركة " [illegible] " والعقود المتضمنة توسيع موضوعها الإجتماعي ورفع رأسمالها ونسخة من القانون الأساسي للشركة.
2- نسخة من السجل التجاري الخاص بشركة "[illegible]"
3- نسخ من الإشهادات المتضمنة تأكيد الأعمال التي يقوم بها المدعى عليه لعرقلة حرية العمل في الشركة ويمس بها مصالح بقية الشركاء.
4- نسخ من شهادات العمل تثبت تاريخ التسريح عن العمل.
5- نسخة من قرار إلغاء مقررا تسريح العمال وإعادة إدماجهم وقرار إثبات عدم رجوعهم إلى مناصب عملهم.
6- نسخة من محضر تكليف الشركة بالحضور أمام القسم الإجتماعي لمحكمة أقبو في قضية من القضايا التي سجلها العمال الذين تم تسريحهم تعسفيا من طرف المدعى عليه.
7- نسخة من وصل الدفع البكي المسبق لمجمع [illegible]، ونسخة من الإنذار والإحتجاج على التأخير وعدم التموين بالرمل، ونسخة من الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة ضد شركة "[illegible]" لاسترجاع قيمة الشيك والتعويض عن الأضرار.
8- نسخ من طلبات العملاء والزبائن بالتموين بالرمل ونسخ من الشيكات المقدمة لصرف المبالغ المستحقة عند التموين بكميات الرمل المطلوبة.

9- نسخة من السجل التجاري للشركة الجديدة التي أسسها المدعى عليه تحت تسمية [illegible] "، ومحضر معاينة تصرفات المدعى عليه بموجب أمر بتاريخ 2019/09/03، ومحضر معاينة مصير شركة " [illegible] " عند بدء المدعى عليه في التصرفات المضرة بالشريكين المدعيان محرر بتاريخ 2019/10/15.

10- نسخة من حكم القسم التجاري لمحكمة أقبو صادر بتاريخ 2020/06/24، الفاصل في دعوى طلب حل شركة

11- نسخة من محضر معاينة يثبت مختلف صور التعدي الذي صدر عن المدعى عليه في مقر شركة " محرر بتاريخ 2020/07/14 مرفقا بصور فوتغرافية.

12- نسخة من جدول الحساب البنكي المستخرج عن حساب الشركة " من بنك التنمية المحلية.

13- نسخة من استدعاء الجمعية العامة للشركاء والرسالة الموجهة إلى المدعى عليه من طرف المدعيان.

14- نسخة من المحضر الرسمي المتضمن استدعاء الجمعية العامة للشركاء، محرر بواسطة المحضر القضائي الأستاذ

15- نسخة مستنسخة من قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1991/10/03 منشور في العدد الخاص للمجلة القضائية لسنة 1991.

Maître ACHLIT Bouzid
Avocat Agréé à la Cour
بجاية ڤريش طريق الجامعة تارقة أوزمور بجاية
Tél: 0696 76 56 86 Email:bouzeebouzid@hotmail.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل:

مجلس قضاء: جاية

محكمة: أقبو قبض مبلغ : 1500 دج

كتابة الضبط:

رقم مسلسل: 20/1338

وصل رقم : Nº 059903

قبض من السيد: ا ا اغليس نوريد حي حماد

الساكن بـ:

مبلغ قدره: ألف وخمسمائة دج

لأجل: دعوى استحقاق قائمة 20/01/21

أعلن بتاريخ: 20/03/19

الإمضاء

الختم